الزكاة–عروض التجارة

حكم زكاة المال الذي يملك بغير نية التجارة

السؤال: بيت ورثة معروض للبيع منذ مدة طويلة لعدم بلوغ القيمة المطلوبة، ولم يتم البيع حتى الآن، ولا يزال معروضًا، فهل فيه زكاة؟

الجواب : المال الذي يملك بغير نية التجارة؛ كالإرث مثلاً، أو اشترى أرضًا ليقيم عليها سكنًا أو مشروعًا تجاريًّا لا بنية التجارة؛ فإن عامة أهل العلم لا يرون فيه الزكاة حتى يباع؛ لأنه ما مُلِكَ بنية التجارة، ولو نوى التجارة بعد ذلك فإن جماهير أهل العلم على أنه لا يصير للتجارة لمجرد النية حتى يباع.

ومن أهل العلم من يرى أنه يصير للتجارة من نيتها، وما ملك بإرث، ومكث مدة طويلة ولم يُقسم ولا عُدَّ للتجارة ولا عرض للبيع هذا لا زكاة فيه عند الجميع.

لكن يبقى أنه إذا نوى التجارة بعد سنة مثلاً من ملكه بالإرث؛ فمن أهل العلم من يرى أنه يحتسب حوله من نية التجارة، ولا شك أن لهذا وجهًا؛ لأنه ورد:" **كنا نخرج زكاة ما نُعده للبيع**"، وهذا أعدّه للبيع، لكن يبقى أنَّ قول عامة أهل العلم أنه لا زكاة فيه حتى يباع مرةً واحدة ([1]).

([1]) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة، **1431/8/19**.